

في البابين وخرج بما ذكره في الجمل فتتمضي بوصفه  
 مطلقا ولا رجعة بعدها اي بعد الاقتران او الاشهر  
 وان لم تنقض بها العدة احتياطيا فيه كلام ذكرته مع  
 جوابه في شرح الروض وغيره **ويجوز اطلاق**  
**الي انقضاء عدة** لذلك ولو نكح معتدة **بطل**  
**صحته ووطي انقطع** عدتها بوطيه لحصول  
 الفراش به بخلافه اذا لم يوطا وان عاشرها لانقضاء  
 الفراش ولو راجع حايلا وحاملا فوضعت  
**مطلقا عدة استأنفت عدة وان لم يوطا**  
 لعودها بالرجعة الي النكاح الذي وطيت فيه  
 ولو طلقها قبل الوضوع انقضت عدتها به وان وطى  
 لا طلاق الاية ولو نكح معتدة ثم وطى ثم طلق  
**استأنفت عدة** لاجل الوطي ودخل فيها البقية  
 من العدة السابقة لانها لو احدى ولو طلق قبل  
 الوطي بنت علي ما سبق من العدة واكثرها ولا  
 عدة لهذا الطلاق لانه في جديد طلقها فيه قبل  
 الوطي فلا تتعلق به عدة بخلاف ما سرت في الرجعية  
**فصل** في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد  
 تجب بوفاة زوج عدة وهي اي عدة الوفاة  
 لحره حايلا وحامل من غيره كزوجته صبيحة  
 او مسووح ولو رجعية او لم توطا الرجعية

ش

نكاح

اشهر

**اشهر وعشرة** من الايام بلياليها قال تعالى  
 والذين ياتيون منكم ويذرون ازاوجا يتربصن  
 بانفسهن اربعة اشهر وعشر ايام بلياليها  
 وسوا الصغيرة وذات الاقتران وغيرها والاية  
 مجعلة على الغالب من حراير الحايلات والمقدمات  
 الحملات من ذكره وتعتبر الاشهر بالاهلة ما لم يكن  
 ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره **وغيرها** ولو  
 معصنة **كذلك** اي حايلا او حاملا من ذكر نصفها  
 وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وياقي في الاكسار  
 ما سرت وتعتبر بغيره وغيرها اعلم من تغيير  
 بما ذكره **ولحامل منه** اي من الزوج حرة كانت او  
 غيرها **ولو جوب باق** انشاء **او مسلو لا يقي**  
**ذكره وصحة** اي العمل لقوله تعالى واولات  
 الاحمال اجلسن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية  
 السابقة وفارقة للمجبوب والمسلول المسووح بان  
 المجبوب بقي فيه او عية المنهي وقد يصل الي الفرج  
 بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يصل الي الفرج  
 الايلاج فيسئلته وينزل حاة رقيتا بخلاف المسووح  
**ولو طلق احدي امراته معصنة عنده** اي  
 معصمة **واما** قبل بيان للاهنية **او تعيين** لهية  
 ولو يوطا واحدة عنهما او وطى واحدة وهي ذات

اشهر وعشرة من الايام بلياليها قال تعالى  
 والذين ياتيون منكم ويذرون ازاوجا يتربصن  
 بانفسهن اربعة اشهر وعشر ايام بلياليها  
 وسوا الصغيرة وذات الاقتران وغيرها والاية  
 مجعلة على الغالب من حراير الحايلات والمقدمات  
 الحملات من ذكره وتعتبر الاشهر بالاهلة ما لم يكن  
 ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره وغيرها ولو  
 معصنة كذلك اي حايلا او حاملا من ذكر نصفها  
 وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وياقي في الاكسار  
 ما سرت وتعتبر بغيره وغيرها اعلم من تغيير  
 بما ذكره ولو حامل منه اي من الزوج حرة كانت او  
 غيرها ولو جوب باق انشاء او مسلو لا يقي  
 ذكره وصحة اي العمل لقوله تعالى واولات  
 الاحمال اجلسن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية  
 السابقة وفارقة للمجبوب والمسلول المسووح بان  
 المجبوب بقي فيه او عية المنهي وقد يصل الي الفرج  
 بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يصل الي الفرج  
 الايلاج فيسئلته وينزل حاة رقيتا بخلاف المسووح  
 ولو طلق احدي امراته معصنة عنده اي  
 معصمة واما قبل بيان للاهنية او تعيين لهية  
 ولو يوطا واحدة عنهما او وطى واحدة وهي ذات